

الجمهورية التونسية  
وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

التقرير الوطني  
حول  
تنفيذ خطة عمل بيجين  
(بيجين زائد 15)  
2009-2005

بيجين زائد 15

تونس 2009

إجابة تونس على الاستبيان الموجه إلى الحكومات  
بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين (1995) ونتائج  
الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

تونس 2009

## **الفهرس**

04	I - الانجازات والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
08	II- الإنجازات في مجالات اهتمام منهاج عمل بيجين
09	أ- المرأة والفقر
12	ب- المرأة والتعليم والتدريب
15	ج- المرأة والصحة
17	و- المرأة والاقتصاد
21	ز- المرأة في موقع القرار والمسؤولية
25	ط - حقوق الانسان للمرأة
30	ك - المرأة والبيئة
32	ل - الطفولة
34	III- الاليات المؤسساتية للنهوض بالمرأة
37	IV- خطة العمل والمبادرات المستقبلية

## I - الانجازات والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

لقد تدعمت خلال الخماسية الثالثة (2005-2009) من إعلان منهاج عمل المؤتمر الرابع العالمي للمرأة ببيجين 1995 الإنجازات في مجال النهوض بالحقوق الأساسية للمرأة بإقرار خطة عمل رابعة لفائدة المرأة التونسية، وبعد تركيز الخطط الثلاث الأولى على مواضيع النهوض بالموارد البشرية النسائية وتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل والعناية بالفئات النسائية ذات الحاجيات الخصوصية، اتجهت أولويات الخطة التنموية الرابعة (2007-2011) نحو مزيد تمكين المرأة في مختلف المجالات وخاصة المجال الاقتصادي والنهوض بقدراتها في مجال التكنولوجيا الحديثة بالإضافة إلى مواصلة الجهود لمزيد دعم الخطة الوطنية للمرأة الريفية وتعزيز حضور المرأة في موقع القرار والمسؤولية ومزيد إرساء مقومات شراكة متكافئة وحقيقية بين المرأة والرجل في كفاح الاحترام المتبادل ونبذ جميع أشكال سوء المعاملة والتمييز وفي إطار حرص تونس على دعم حرمتها الجسدية تعززت الخطة الرابعة للنهوض بالمرأة سنة 2008 بإقرار إستراتيجية وطنية للوقاية من السلوكيات العنيفة داخل الأسرة وفي المجتمع مع التركيز على العنف المبني على النوع الاجتماعي في المرحلة الأولى من تنفيذها.

وتجسيماً لهذه التوجهات تركزت الجهود بهدف تطوير نجاعة شبكة الآليات المؤسساتية التي وضعتها تونس منذ سنة 1992 للنهوض بالمرأة وتعزيزها وذلك بهدف الرفع من مردودية البرامج والمشاريع المنجزة في هذا المجال. ولمزيد إحكام عملية التخطيط والبرمجة وتنفيذ السياسات وتقيمها بما يعزز التحول النوعي الحاصل خلال الفترة السابقة ويحقق التقدم المنشود في مستوى النهوض بوضع المرأة في تونس وتمكينها دعماً للمساواة وتكافؤ الفرص وتمكين المرأة.

وقد انطلقت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين سنة 2008 في إنجاز مشروع "مؤسسة مقاربة النوع الاجتماعي" في 7 قطاعات هامة وفاعلة في تمكين المرأة وهي الوظيفة العمومية والمالية والتنمية والتعاون الدولي والتربية والتقويم والصحة العمومية والفلاحة والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، وسيتمكن هذا المشروع من تعزيز القدرات التنموية لهذه القطاعات باستيعاب مقاربة النوع الاجتماعي وتطبيقها في جميع عمليات التنظيم والبرمجة وإعداد وتنفيذ الخطط والبرامج. كما ستتمكن مؤسسة مقاربة النوع الاجتماعي من دعم المكاسب المنجزة في مجالات التعليم والتقويم والتشغيل بتعزيز المساواة وتكافؤ الفرص وتقليل الفجوات النوعية أياً كان اتجاهها لصالح المرأة أو لصالح الرجل. وفي هذا الإطار تتكرس، من خاصية إلى أخرى الأهداف والمحاور المرسومة في منهاج عمل بيجين، إذ تحسن وضع المرأة في تونس في جميع المجالات وتقللت الفجوات النوعية وتحولت في العديد من القطاعات لصالح المرأة على غرار الفجوة النوعية الخاصة بالتمدرس في التعليم العالي التي بلغت 11.9 نقطة إيجابي لفائدة

المرأة(نسبة تدرس المرأة في التعليم العالي 41 % مقابل 29.1 % نسبة تدرس الرجال). كما أنه ورغم التطور النسبي الذي يسجله تواجد المرأة في منظومة التكوين المهني والذي ينجر عنه بقاء الفجوة النوعية سلبية بـ 28 نقطة إلا أن حضور المرأة في هذه المنظومة أصبح يتميز باقتحامها الاختصاصات الصناعية والتكنولوجية التي كانت في ماض قریب حکراً على الرجال حيث ارتفعت نسبة تواجدها في الاختصاصات الصناعية من 19 % سنة 2000 إلى 30.4 % سنة 2007.

وتشير الإحصائيات إلى تجاوز طلبات التشغيل الصادرة عن النساء لدى مكاتب التشغيل في سنة 2007 لأول مرة طلبات الرجال، مسجلة بذلك فجوة نوعية إيجابية تقدر بـ 0.4 نقطة (نسبة الطلبات الصادرة عن النساء 50.7 % مقابل 49.3 % نسبة الرجال) . ومع ذلك فقد انتفعت المرأة في نفس السنة ببرامج التشجيع على التشغيل بنسبة 47 % فقط وهو ما يمثل فجوة نوعية سلبية تقدر بـ 6 نقاط كما انتفعت المرأة بنسبة 51.3 % ببرامج الإدماج المهني وبنسبة 43.9 % ببرامج القروض الصغرى وهو ما يمثل فجوة نوعية سلبية تقدر بـ 12.2 نقطة. كما ارتفع عدد النساء صاحبات الأعمال إلى 18 ألف امرأة مقابل 10 آلاف سنة 2000 من بينهن 55 % تملکن كامل رأس مال مؤسساتهن و 78 % من مستوى تعليم جامعي. فتطورت بذلك نسبة النساء النشطات لتبلغ 27.3 % ونسبة النساء النشطات المشتغلات 26.1 % وأصبحت المرأة النشطة تتميز بمستواها التعليمي العالي حيث تمثل صاحبات الشهادات الجامعية من النشطات 17.5 % وهي نسبة تفوق بـ 4.4 نقطة معدل النسبة الوطنية الذي يقدر بـ 13.1 % ومع ذلك فإن الفجوة النوعية لنسبة البطلة لا تزال مرتفعة في حدود 5 نقاط سلبية (نسبة بطلة النساء 17.8 % مقابل 12.8 % نسبة الرجال) . إن عدم تطابق علامات الفجوات النوعية ذات العلاقة كفجوت التسجيل في مكاتب التشغيل والانتفاع ببرامج التشجيع على التشغيل يشير إلى بقاء بعض الصعوبات التي تواجه المرأة كالممارسات التمييزية التي تتعرض إليها المرأة مثلاً وذلك رغم المجهودات المبذولة لتذليلها والقضاء عليها.

وفي ظل الأزمتين العالميتين المالية والاقتصادية تعمل الدولة على أخذ القرارات ووضع الإجراءات التي تساعد الاقتصاد الوطني على التصدي لانعكاساتها السلبية فتم إحداث لجنة وطنية ولجان قطاعية مختصة لمراقبة تطور الوضع العالمي والداخلي وأخذ الإجراءات اللازمة في الإبان للمحافظة على المكاسب المحققة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتي بوأت تونس بين البلدان الصاعدة ومكانتها من رفع معدل دخل المواطن سنة 2008 إلى حدود 3837 دولاً وقلصت نسبة الفقر دون 3.8 % ، إن المحافظة على هذه المكاسب الوطنية يمكن من المحافظة على مكاسب المرأة باعتبارها الأكثر عرضة للتهميش والفقير في فترات الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، وفي هذا الإطار تعمل وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين على مراقبة تأثيرات هاتين الأزمتين العالميتين على أوضاع المرأة مع الجهات المعنية.

إن تعزيز المنظومة التشريعية التونسية خلال العشرية (1999-2009) بإصدار ما لا يقل عن 14 قانوناً ذات علاقة بحقوق المرأة من أجل دعم العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل يؤكد أن الإرادة السياسية في تونس للنهوض بالمرأة هي إرادة ثابتة ذات بعد إستراتيجي مرجعيته اعتبار حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، كما يؤكد انخراط تونس الكلي في المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، ومن أهم هذه القوانين تلك التي تتعلق بتوحيد السن الدنيا للزواج في 18 سنة ودعم حقوق الأم الحاضنة وإحداث نظام عمل الأم نصف الوقت وتجريم التحرش الجنسي ومعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال وإقرار لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة النظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق المكفولة بالاتفاقية وإنها بتقصي الحقائق بخصوص هذه الادعاءات.

وإيماننا من تونس أن القوانين والسياسات والإجراءات التي تهدف إلى النهوض بأوضاع المرأة تبقى دون جدوى ولا تحقق أهدافها النبيلة والمتعلقة بالعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء إن لم تكن مدعاة بوعي مجتمعي شامل ينخرط فيه الرجال والنساء والفتىان والفتيات بكل تلقائية وقناعة اعتباراً من أن السلوكيات النمطية الموروثة والمتجلزة في العقليات والممارسات تشكل في أغلب الأحيان حاجزاً أمام التقدم والتغيير المنشود. لذلك وضعت وزارة المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بالتعاون مع الوزارات ذات العلاقة كوزارات الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وال التربية والتكوين والشباب والرياضة والتربيـة البدنية والشؤون الدينية ومكونات المجتمع المدني خطة لنشر ثقافة المساواة وتكافؤ الفرص وتغيير العقليات والسلوكيات باتجاه عدم التمييز المبني على النوع الاجتماعي ومزيد دعم مشاركة الجنسين في هذا البناء الوطني الحضاري.

وفي هذا الإطار يساهم برلمان الطفل وال المجالس البلدية للأطفال التي تتكون مناصفة من الفتىـان والفتـيات في غرس قيم المساواة والشراكة وحق الاختلاف والاحترام المتبادل وهو مسار يعزز برنامج نشر ثقافة حقوق المرأة في المؤسسات التربوية والمبـيـات الجامـعـية حيث تمكـنـ هذا البرنامج خلال سنة 2007 من استقطاب أكثر من 450 ألف شـاب وشـابة منهم 60% فـتيـات.

وتمثل الإستراتيجية الوطنية للوقاية من السلوكيات العنفـة داخل الأسرة وفي المجتمع نموذجاً يجسم التوجه الثابت نحو بناء مجتمع متوازن ومتسامـح يـقوم على المسؤولية المشتركة بين الرجال والنساء حيث تتركـزـ هذه الإستراتيجية على تعـزيـل دور الرجل كعنـصرـ أساسـيـ وفاعـلـ فيـ الحـدـ منـ ظـاهـرـةـ العنـفـ المـبـنيـ عـلـىـ النوعـ وقدـ تمـ وضعـ النـدوـةـ الوـطنـيـةـ التيـ نـظـمـتـهاـ وزـارـةـ شـؤـونـ المـرأـةـ والأـسـرـةـ والـطـفـولـةـ والـمـسـنـينـ بـمـنـاسـبـةـ الـاحـفالـ بـالـيـوـمـ الـعـالـمـيـ لـلـمـرأـةـ سـنـةـ 2009ـ تحتـ شـعـارـ "دورـ الرجلـ فيـ منـاصـرـةـ مـقاـوـمـةـ العنـفـ ضـدـ المـرأـةـ"ـ وهوـ ماـ يـكـرـسـ دورـ الرـجـلـ فيـ رـفـعـ هذاـ الرـهـانـ.

## II - الإنجازات في مجالات اهتمام منهاج عمل بيجين

## **أ – المرأة والفقر**

حققت السياسة التي انتهجتها تونس في مجال مقاومة الفقر والتي ترتكز على مبدأين أساسيين متكاملين تلازم البعدين الاقتصادي والاجتماعي وتوفير أقصى ما يمكن من ظروف الرعاية والتيسير للأفراد نتائج هامة على المستويين الكمي والنوعي في ظل محيط اقتصادي عالمي متقلب، حيث ارتفع معدل دخل الفرد من 2874 دولار سنة 2004 إلى 3837 دولار سنة 2008 وتقلصت نسبة الفقر من 4.2% سنة 2000 دون 3.8% وتحسن ظروف عيش الفئات الفقيرة وتطورت قدراتهم وقدرات أبنائهم مما أتاح لهم إمكانية التعويل على الذات وتجنب التهميش والوقوع في دائرة الخصاصة والفقر.

وبما أن المرأة وللعديد من الأسباب الاجتماعية والاقتصادية أكثر عرضة للفرد من الرجل استهدفتها الإستراتيجية الوطنية لمقاومة الفقر بصفة خاصة سواء كامرأة أو كأم رئيسة عائلة أو كفتاة ببرامج وآليات متنوعة ساهمت بصورة ناجعة في وقاية المرأة من الفقر والحد من انتشاره بين النساء، وتمثل أهم برامج هذه الإستراتيجية فيما يلي :

### **1. برامج المساعدات والرعاية والنهوض الاجتماعي :**

تنوع المساعدات التي تقدمها برامج مقاومة الفقر لمختلف الفئات فهي عينية ومالية، قاربة ومناسباتية وقد مثلت المرأة المنتقدة من مختلف هذه البرامج سنة 2008 نسبة 62% من مجموع المنتفعين.

- البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة : يوفر البرنامج مساعدات مالية قاربة لفائدة 121 ألف أسرة 53% منها تعولها امرأة.

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفر 151 ألف منحة محاضن لفائدة الأمهات المضمونات اجتماعيا المشتغلات اللاتي لا يتجاوز دخلن المهني المضمون.

- صندوق ضمان النفقة تكفل بـ 2295 ابن مطلقة وذلك في إطار الإحاطة بأبناء المطلقات.

### **2. تحسين ظروف عيش الأسر الفقيرة:**

يعلم صندوق التضامن الوطني منذ إحداثه سنة 1995 على النهوض بسكن الأحياء الفقيرة وذلك بتنفيذ مجموعة من المشاريع تهدف إلى فك عزلة هذه المناطق وتحسين ظروف عيش سكانها وتطوير قدراتهم للعمل والتعويل على الذات فشملت تدخلات الصندوق قرابة 1817 منطقة تقطنها 276 ألف أسرة منها 81221 أسرة انتفعت بالتزوييد بالماء الصالح للشراب و71733 بالتوسيع الكهربائي و56335 بتحسين السكن.

### 3. برامج التمكين والإدماج الاقتصادي :

ولئن تعتمد الإستراتيجية الوطنية في مجال مقاومة الفقر في تدخلاتها على المساعدات الاجتماعية كعنصر أولي في التدخل للحد من حاجة وخصوصية الفئات الفقيرة فإن الهدف الاستراتيجي الذي تعمل على تحقيقه يتمثل في تمكين أفراد الأسر القادرين على العمل من تطوير قدراتهم ومهاراتهم والتعويل على الذات لتحسين دخلهم والخروج نهائياً من بوتقة الفقر. واعتمدت مختلف الآليات والبرامج الموضوعة في هذا المجال على مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

#### أ - تمكين أبناء الأسر الفقيرة :

تبذل الوقاية من الفقر في الإستراتيجية الوطنية في هذا المجال بتمكين أطفال الأسر الفقيرة من مختلف الخدمات الصحية والتربية والتدرية والإحاطة الاجتماعية التي تساعدهم على النماء وبناء قدراتهم الجسمية والفكرية والمهنية بصورة متوازنة حتى يتمكنوا من الاندماج الاقتصادي والرقي الاجتماعي.

وقد ساعدت مختلف البرامج المنجزة في هذا المجال على توفير الخدمات الصحية والتربية والاجتماعية على تحقيق تكافؤ الفرص بين الأطفال من الجنسين ومن مختلف الشرائح الاجتماعية وخاصة منهم الذين يعيشون في المناطق الريفية والمناطق النائية وهو ما مكن في المجال الصحي من بلوغ نسبة تغطية بالخدمات الصحية تقدر بـ 100% ونسبة تلاقيح الأطفال 99%. كما مكنت مجانية التعليم وإجباريته وبرامج دعم دراسة أبناء الأسر الفقيرة المتعددة والمتنوعة وبرنامج الوقاية من الانقطاع المبكر في مدارس الأحياء الشعبية ذات الكثافة السكانية والمناطق الريفية من تكريس مبدأ ديمقراطية التعليم وبلوغ مؤشر تدرس في سن 6 سنوات للذكور والإناث يساوي 99% وتقليل نسبة الانقطاع المبكر في المرحلة الأولى من التعليم الأساسي إلى 1.6% بالنسبة للبنات و2.0% للبنين وهو ما يمثل فجوة نوعية إيجابية تقدر بـ 0.4 نقطة. وتبذر مختلف المؤشرات الصحية والتربوية مدى نجاح تونس في تحقيق تكافؤ الفرص بين الفئات الاجتماعية وبين الإناث والذكور في هذه القطاعات الإستراتيجية الهامة.

#### ب - الإدماج الاقتصادي للمرأة الفقيرة :

إن الإدماج الاقتصادي والتعويم على الذات هما من المقومات الأساسية لسياسة تونس في مجال مقاومة الفقر لذلك يمثل القرض الصغير آلية إستراتيجية في هذا المجال حيث تم إحداث العديد من البرامج للاستجابة لاحتياطات مختلف الفئات من النساء والرجال في جميع المناطق، ويمثل البنك التونسي للتضامن المحدث سنة 1999 محور شبكة الجمعيات والمنظمات المختصة في القرض الصغير والمحرك الأساسي لهذه السياسة فانتقلت إلى موفى سنة 2007 أكثر من 22 ألف امرأة بقروض صغيرة وفراها البنك مقابل 48200 منتفعا وهو ما يمثل نسبة 31.2% وتبلغ نسبة النساء من المقدار الجملي للقروض المنوحة 26% أي أقل بـ 5.2 نقطة من نسبة انتفاعها بالقروض. كما مكنت الخطة الوطنية للمرأة الريفية التي تم إقرارها سنة 1998 من الرفع من كفاءات ومهارات المرأة الريفية الإنتاجية ومساعدتها على إحداث مشاريع منتجة تقيها من العوز والخاصة.

## **ب - المرأة والتعليم والتدريب**

### **1- عدم التمييز وتكافؤ الفرص في مجال التعليم والتدريب :**

يقر القانون التوجيهي الصادر في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربيـة والـتعلـيم المدرسي مبدأـي عدم التميـز وتكافـؤ الفـرص بـين جـمـيع أـطـفـال تـونـس كـما يـكـرس إجـبارـيـة التـعلـيم من 6 إلـى 16 سـنـة ويـضـمـن مـجاـنـيـتـه في جـمـيع المؤـسـسـات العمـومـيـة.

### **2- تطور تـمـدـرـسـ الفتـاةـ فـي مـخـلـفـ مـراـحـلـ الـتـعـلـيم :**

لقد ساهمـتـ العـدـيدـ منـ العـوـامـلـ فـيـ التـحـسـنـ المـسـتـمرـ لـمـكـانـةـ الفتـاةـ وـالـمـرـأـةـ فـيـ مـخـلـفـ مـجـالـاتـ وـمـرـاحـلـ الـمـنـظـومـةـ الـتـرـبـوـيـةـ كـتـلـمـيـذـةـ وـطـالـبـةـ وـمـعـلـمـةـ وـأـسـتـاذـةـ وـلـعـلـ منـ أـهـمـ هـذـهـ العـوـامـلـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مجـهـدـاتـ الـدـولـةـ الرـائـدـةـ فـيـ مـجـالـ الـتـعـلـيمـ تـغـيـيرـ العـقـليـاتـ فـيـ اـتـجـاهـ الـمـساـواـةـ وـعـدـمـ التـمـيـزـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ فـيـ الـتـعـلـيمـ وـأـهـمـيـةـ دـورـهـ وـمـكـانـتـهـ فـيـ الرـقـيـ الـاجـتمـاعـيـ وـبـيـرـزـ ذـلـكـ بـصـورـةـ جـلـيـةـ فـيـ الـمـؤـشـرـاتـ التـالـيـةـ المسـجلـةـ فـيـ السـنـةـ الـدـرـاسـيـةـ 2007-2008:

- تـساـويـ نـسـبـ تـمـدـرـسـ الفتـياتـ وـالـفـتـيـانـ فـيـ سـنـ السـادـسـةـ فـيـ حدـودـ 99%.
  - بـلـغـتـ نـسـبـةـ تـمـدـرـسـ الفتـياتـ مـنـ الشـرـيـحةـ الـعـمـرـيـةـ (16-6) سـنـةـ 91.1% مـقـابـلـ 90% لـلـفـتـيـانـ وـهـوـ ماـ يـمـثـلـ فـجـوةـ نـوـعـيـةـ إـيجـابـيـةـ بـ 1.1ـ نقطـةـ.
  - اـرـفـعـتـ نـسـبـةـ تـمـدـرـسـ الفتـياتـ فـيـ الشـرـيـحةـ الـعـمـرـيـةـ (12-18) إـلـىـ نـسـبـةـ 78.8% مـقـابـلـ 77.8% لـلـفـتـيـانـ وـهـوـ ماـ يـمـثـلـ فـجـوةـ نـوـعـيـةـ إـيجـابـيـةـ بـ 1ـ نقطـةـ.
  - بـلـغـتـ نـسـبـةـ تـمـدـرـسـ الفتـياتـ فـيـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ 41% مـقـابـلـ 29.1% لـلـفـتـيـانـ وـهـوـ ماـ يـمـثـلـ،ـ فـجـوةـ نـوـعـيـةـ إـيجـابـيـةـ بـ 11.9ـ نقطـةـ.
- وبـذـلـكـ تـطـورـتـ نـسـبـ تـوـاجـدـ الفتـياتـ فـيـ مـخـلـفـ مـراـحـلـ الـتـعـلـيمـ :
- 47.7% فـيـ الـتـعـلـيمـ الـابـدـائـيـ وـهـوـ ماـ يـمـثـلـ فـجـوةـ سـلـبـيـةـ تـقـدـرـ بـ 4.6ـ نقطـةـ.
  - 53.1% فـيـ الـتـعـلـيمـ الثـانـوـيـ وـهـوـ ماـ يـمـثـلـ فـجـرةـ إـيجـابـيـةـ تـقـدـرـ بـ 6.2ـ نقطـةـ.
  - 59% فـيـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ وـهـوـ ماـ يـمـثـلـ فـجـوةـ إـيجـابـيـةـ تـقـدـرـ بـ 8ـ نقطـاتـ.

### **3- تـأـلـقـ الفتـاةـ فـيـ الـدـرـاسـةـ :**

واـكـبـ التـطـورـ الـكـمـيـ لـتـمـدـرـسـ الفتـياتـ فـيـ مـخـلـفـ مـراـحـلـ الـتـعـلـيمـ تـحسـنـاـ نـوـعـيـاـ تـجلـىـ فـيـ تـحسـنـ نـسـبـ نـجـاحـهـنـ وـتـقـلـصـ نـسـبـ رـسـوبـهـنـ وـانـقـطـاعـهـنـ عـنـ الـدـرـاسـةـ مـقـارـنـةـ بـنـسـبـ الفتـياتـ كـمـاـ تـحسـنـتـ نـسـبـ تـوجـيهـهـنـ نـحـوـ الشـعـبـ الـعـلـمـيـ وـالـتـقـنيـةـ :

- نـسـبـةـ النـجـاحـ فـيـ اـمـتـحـانـ الـبـكـالـورـيـاـ 64.2% مـقـابـلـ 60.2% فـجـوةـ نـوـعـيـةـ إـيجـابـيـةـ بـ 4ـ نقطـاتـ.

- معدل نسبة النجاح في شهادة ختم الدراسات الجامعية 72.6% مقابل فجوة نوعية إيجابية بـ 5.2 نقطة.
- نسب الانقطاع الجمليّة : مرحلة أولى تعليم أساسي مرحلة ثانية تعليم جامعي
 

ذكور	%2.2	%14.5	%2.0
إناث	%1.3	%8.2	%1.6
الفجوة	6.3	0.9	0.4

وساعدت مختلف الإجراءات التي اتخذتها وزارة التربية والتكوين لتشجيع وحث الفتيات على التوجه إلى الشعب العلمية والتكنولوجية وخاصة الإعلامية وتقنيات الاتصال على تطور تواجد الفتيات في مختلف هذه الاختصاصات في السنوات الأخيرة ومن المنتظر أن يتواصل هذا التوجه في المستقبل، وفي السنة الجامعية 2006-2007 مثلت الفتيات في الشعب العلمية النسب التالية:

- علوم الحياة % 72.6
- الإعلامية وعلوم الاتصال % 43.9
- الطب % 67.7
- علوم الفلاحة % 65
- علوم الفيزياء والكيمياء % 46.4
- الهندسة والعلوم التطبيقية % 40.7

#### 4- التدريب المهني :

يحتل التدريب المهني مكانة هامة في تطوير مهارات الشبان فتيان وفتيات وتحسين قابليتهم للتشغيل وإعدادهم للاندماج في سوق الشغل والتعويل على الذات، ولئن تطور تواجد الفتاة في مختلف اختصاصات المنظومة التدريبية بفضل المجهودات المبذولة لحثها على التوجه إلى التدريب المهني بالإضافة إلى المبادرات المتخذة من أجل عدم التمييز عند الانتداب، تبقى نسبة تواجد الفتيات في مختلف مراكز القطاع التي تبلغ 36% دون نسبة الفتيان التي تبلغ 64% ومن الأسباب التي تفسر هذه الفجوة السلبية التي تبلغ 28 نقطة حسب بعض الدراسات تتمثل في اختيار الفتاة شعب التعليم الطويلة وإدراجها مسألة الشغل في مرتبة ثانية مقارنة بأولويات الفتى في هذه الفترة من العمر وتتنوع الفتيات في مختلف اختصاصات في منظومة التدريب المهني كما يلي :

- الاختصاصات الصناعية 30.4% فجوة سلبية 39.2 نقطة.
- التكوين الفلاحي 19.5% فجوة سلبية 61 نقطة.
- التكوين السياحي 21.8% فجوة سلبية 56.4 نقطة.
- التكوين في قطاع الصحة 72.5% فجوة إيجابية 45 نقطة.

#### 5- حمو أمية المرأة :

حرصت تونس منذ سنة 2000 على تطوير البرنامج الوطني لتعليم الكبار وتوفير الإمكانيات المالية والبشرية اللازمة للقضاء على الأمية بين كل الفئات ولاسيما أمية المرأة التي تتفشى في صفوفها هذه الظاهرة وتحد من قدراتها على الرقي الاقتصادي والاجتماعي. وقد استهدف البرنامج بصفة خاصة المرأة والفتاة بلغت في سنة 2008 نسبة النساء المنخرطات فيه من مجموع المنخرطين 78.7 % وتمكن البرنامج من رفع أمية 231.356 امرأة من مجموع 295.545 أي بنسبة 78.3%. وبفضل هذه المجهودات وإقبال المرأة وانخراطها المرأة المتزايد في هذا البرنامج تقلصت نسبة أمية المرأة من 36 % سنة 1999 إلى 28.6 % سنة 2006.

## ج - المرأة والصحة

### 1- رعاية صحية شاملة وعادلة لجميع النساء :

مثّلت السياسة الصحية أحد أهم الاستراتيجيات التونسية في مجال النهوض بالموارد البشرية التي ارتكزت على مبدأ العدالة وحق جميع المواطنين في خدمات صحية تستجيب لاحتياطهم في مختلف مراحل حياتهم نوعياً وكميّاً. ومن هذا المنطلق عملت الدولة وتركتز المجهّات على تطوير وتكييف شبكة الهيئات الاستشفائية على جميع المستويات وفي جميع أنحاء البلاد و العناية بالمناطق التي تشكو ضعفاً في المؤشرات الصحية عامة وتلك المتعلقة بصحة الأم والطفل خاصة. فتم خلال الفترة المتراوحة ما بين 2004 و 2008 تغطية 800 منطقة ظل بخدمات هيئات استشفائية قارّة وبفرق متقدمة شملت خدمات ما قبل وما بعد الولادة وخدمات طب النساء والتنظيم العائلي.

كما بلغت نسبة تغطية السكان بخدمات المؤسسات الاستشفائية القارة 90% ونسبة 100% بواسطة الوحدات المتنقلة. وتحسنت التغطية الطبية لتصل إلى طبيب لكل 1000 ساكن وقابلة لـ 2244 امرأة في سن الإنجاب. وشهدت نسبة وفيات الأمهات في المستشفيات انخفاضاً هاماً حيث بلغت 47 وفاة لكل 100 ألف ولادة حية وتجاوزت بذلك الهدف المرسوم للألفية التنموية.

### 2- الوقاية عنصراً استراتيجياً في المنظومة الصحية :

تمثل التلقيح عنصراً أساسياً في الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الأمراض والوعاءات وقد توصلت تونس بفضل سياستها في هذا المجال إلى تحسين مستوى تغطية الأطفال بالتلقيح مع التركيز في السنوات الأخيرة على المناطق التي لم تبلغ المستويات المأمولة وهو ما مكن من تقليل الفجوات بين الوسطين الحضري والريفي حيث بلغت نسب التغطية بجميع التلقيح 95.8% في الوسط الحضري مقابل 94.4% في الوسط الريفي ونسبة 96.9% بالنسبة للذكور مقابل 93.5% للإناث.

وتمكن البرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والأمراض المنسولة جنسياً والذي يعتمد على العلاج الوقائي المضاد للفيروسات القهريّة والأدوية الخاصة بالطفل والأم بالإضافة إلى إستراتيجية توعية وإرشاد من الحد من الإصابات التي بلغت سنة 2007 قرابة 1428 إصابة منها 25.3% استهدفت نساء.

### 3- العناية بصحة الشبان والشابات :

نظراً للدور الهام الذي تقوم به خلايا ومكاتب الإنصات والإرشاد الطبي بالمؤسسات التربوية في الرفع من كفاءات الشابات والشبان في مرحلة المراهقة ولا

سيما في مجال الحفاظ على صحتهم وإعدادهم لحياة جنسية سلية من جميع المخاطر تطور عدد هذه الخلايا والمكاتب سنة 2007 ليبلغ قرابة 500 خلية استأثرت في أنشطتها باهتمام الفتيات أكثر من اهتمام الفتيان حيث انتقعت بخدماتها 7277 فتاة مقابل 6752 فتى أي بنسبة 52.6%.

كما تقوم الجمعيات العاملة في هذا المجال بتقديم خدمات متعددة تستهدف الفتيان والفتيات في مجال الخدمات والإرشاد والتنقيف الصحي شملت قرابة 21900 منهم 70.5% فتيات.

#### 4- الوضع الراهن لصحة المرأة :

تدل مختلف المؤشرات التالية على التطور المطرد في صحة المرأة نتيجة تحسن الخدمات الصحية وتناميوعي المرأة بمقتضيات السلامة والوقاية الصحية:

- بلغ مؤمل حياة المرأة عند الولادة 75.5 سنة.
- فاقت نسبة عيادات مراقبة الحمل 96%.
- ناهزت نسبة عيادات بعد الوضع 51.3%.
- بلغ معدل الولادة تحت الرعاية الطبية 94.5%.
- تقلصت نسبة وفيات الأمهات إلى 47 وفاة على كل 100 ألف ولادة حية.
- بلغ المؤشر التأليفي للخصوصية 1.87 طفل لكل امرأة في سن الإنجاب.
- شملت فحوص سرطان عنق الرحم 425.000 امرأة.
- شملت فحوص سرطان الثدي 10.000

## و – المرأة والاقتصاد

### 1- المساواة في الشغل والاستقلال الاقتصادي للمرأة حق يضمنه القانون :

إن تجسيم مفهوم التمكين الذي يعني بالأساس الرفع من قدرات المرأة المعرفية ومن مهاراتها المهنية والقيادية وتعزيز ثقتها في إمكانياتها وتيسير وصولها إلى الموارد والتحكم فيها وتكافؤ الفرص وعدم التمييز في مختلف مراحل الدورة الاقتصادية استدعي وضع منظومة من الإجراءات والبرامج لتحقيق هذه الهدف الاستراتيجي حتى يتسمى للمرأة التونسية المشاركة الفاعلة في المجهود التنموي الوطني والاستفادة من ثماره.

ومثل التشريع في هذا المجال حجر الزاوية في هذه المنظومة بتكريسه حق المرأة في العمل والاستقلال الاقتصادي على قدم المساواة مع الرجل وبدون أي تمييز.

وبفضل مختلف التعديلات والتفصيات التي شهدتها مختلف القوانين ذات الصلة بالعمل والنشاط الاقتصادي أصبح التشريع التونسي يضمن المساواة الكلية بين المرأة والرجل في مختلف مراحل العمل والنشاط الاقتصادي في القطاعين العمومي والخاص سواء كان على مستوى التشغيل أو التدرج المهني أو الأجر أو الاستثمار، كما تضمن قوانين العمل للمرأة العاملة حقوقاً خصوصية تتعلق بوظيفتها كأم.

وتعززت هذه القوانين سنة 2006 بإصدار القانون عدد 58 المتعلق بإحداث نظام عمل الأم نصف الوقت بالقطاع العمومي مقابل ثلثي الأجر مع الحفاظ على حقوقها كاملة في التقاعد والحيطة الاجتماعية والتدرج المهني وبذلك يوفر هذا النظام فرصاً أكبر للأمهات للتوافق بين حياتهن الأسرية والتزاماتهن المهنية فانتفعت بهذا الإجراء منذ إحداثه قرابة 2000 امرأة.

## 2-تكافؤ الفرص في التشغيل :

يمثل التشغيل أحد أهم أولويات المخطط الوطني للتنمية الحادي عشر (2007-2011) وفي هذا الإطار يهدف باب المرأة والتنمية في المخطط تحقيق نسبة 30% لحضور المرأة في النشاط الاقتصادي وذلك بما يتماشى وارتفاع مستواها التعليمي وتطور مهاراتها المهنية.

ولتحقيق هذا الهدف مكنت مختلف البرامج في مجال التشغيل المرأة والفتاة من الاندفاع بجميع فرص العمل المتاحة وهو ما ساهم في الرفع من نصيبهما من هذه البرامج كما تشير إليه المؤشرات المسجلة سنة 2007 :

- تطور طلبات التشغيل النسائية بمكاتب التشغيل لتبلغ نسبة 50.7% من الطلبات الجمبلية فتتعدى بذلك طلبات التشغيل الرجالية وهو ما يمثل فجوة إيجابية تقدر بـ 0.4%.

- بلغت نسبة النساء المتحصلات على شغل 44% من مجموع المشغلين ويبرز هذا المؤشر أن فرص الحصول على الشغل هي أحسن بالنسبة للرجال وهو ما يمثل فجوة سلبية تقدر بـ 12 نقطة.

- انتفعت المرأة ببرامج التشجيع على التشغيل بنسبة 47%.

- انتفعت المرأة ببرامج الإدماج المهني بنسبة تقارب 51.3% تتوزع على البرامج كما يلي :

° الصندوق الوطني للتشغيل 43.7%.

° تربصات الإعداد للحياة المهنية (1) 56.2%.

° تربصات الإعداد للحياة المهنية (2) 68.9%.

° عقود تشغيل وتدريب 46.4%.

° برامج إحداث المؤسسات وتكوين الباعثين 52.3%.

° آلية التشجيع على العمل المستقل مكنت 2760 امرأة من الانتساب للحساب الخاص.

- ٥ برنامج القروض الصغرى %43.9  
٥ برامج البنك التونسي للتضامن %38.9

### 3- دخول المرأة مجالات الأعمال :

يمثل التطور الهام الذي شهدته المهارات المهنية والاقتصادية للمرأة التونسية عاملا أساسيا في وعيها بقدراتها وثقتها بنفسها مما ساعدتها في العشرينية الأخيرة على اقتحام مجال الأعمال بنسق متضاد في مختلف القطاعات، فارتفع عدد النساء صاحبات الأعمال في قطاعات الصناعة والخدمات والتجارة إلى 18 ألف مقابل 10 آلاف سنة 2000 من بينهن 78% ذات مستوى تعليم عالي و 55% تملكن كامل رأس مال مؤسساتهن، وتتوزع صاحبات الأعمال حسب القطاعات كما يلي 41% خدمات و 22% صناعة و 12% صناعات تقليدية و 13% تجارة، كما ارتفع عدد الفلاحات المستغلات لضيغات فلاحية إلى 33 ألف فلاحة تمثلن 6% من مجموع المستغلين تتصرفن في 4% من المساحات الفلاحية المستغلة.

ويؤكد تنوع كفاءات المنتفعات ببرامج إحداث المؤسسات وتكوين الباعثين عدم إقصاء أي فئة نسائية قادرة على بعث وتسخير مشروع حيث تمثل المتحصلات على شهادات تعليم عالي نسبة 35% والمحصلات على شهادات مراكز تدريب مهني نسبة 39.6% والمسرحات من مؤسسات لأسباب اقتصادية نسبة 33.5% .

### 4- آلية دعم المشاريع النسائية :

تمثل آلية دعم المشاريع النسائية التي تم إحداثها من قبل وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين برنامجا خصوصيا لدعم مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية عبر تيسير وصولها إلى مصادر التمويل وتمكينها من فرص التدريب والتأطير، وتمثل أهم الإنجازات التي حققتها الآلية في إطار الشراكة مع جمعيات تنموية خلال الفترة المترابطة ما بين 2000 و 2008 في ما يلي :

- إبرام وتنفيذ عقود برامج شراكة مع 8 جمعيات تنموية انتفعت بموجها بدعم فني ومؤسساتي بما مكنتها من الرفع من قدراتها في مجال الإحاطة بالنساء باعثات المشاريع.

- تمويل 10 مشاريع تنموية لفائدة 1031 امرأة.
- تركيز 30 وحدة إنتاج للنباتات العطرية لفائدة 30 امرأة.
- الرفع من قدرات ومهارات 540 امرأة في مجال إحداث وتسخير المشاريع .

### 5- آليات المساعدة على التسويق :

في إطار تعزيز الشبكات التجارية النسائية وضع وزاره المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مجموعة من الآليات لمساعدة الحرفيات على ترويج وتسويق منتوجهن كالمنتديات والمعارض الإقليمية للحرفيات التي تنظمها الوزارة بمعدل 7

منتديات سنوياً كما تعمل بصورة متواصلة على تطوير وتحسين موقع حرفيات على شبكة الأنترنات للتعريف بمنتوج الحرفيات وتحثهن على مزيد الإنداج في الاقتصاد اللامادي.

## 6- تطور دخول المرأة لسوق الشغل :

يشهد تواجد المرأة في سوق الشغل، ولو بنسق لا تماشى وتحسن كفاءاتها المهنية، تطوراً متواصلاً سواء كان ذلك على المستوى الكمي أو النوعي حيث بلغت نسبة النساء النشيطات سنة 2007 ما يعادل 27.3% وبلغت نسبة النساء المشتغلات 26.1% تتوزع عن على القطاعات على النحو التالي: في القطاع الفلاحي 21%， في القطاع الصناعي 33.3% وفي قطاع الخدمات 44.1%. وأصبحت المرأة النشطة تميز بمستواها التعليمي العالي حيث تمثل صاحبات الشهادات الجامعية نسبة 17.5% من النشيطات وهي نسبة تفوق بـ 4.4 نقاط معدل النسبة الوطنية الذي يبلغ 13.1%.

أما نسبة البطالة في صفوف النساء النشيطات فقد بلغت 17.8% مقابل 12.8% للرجال وتتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن البطالة النسائية تبقى مجالاً غير محدد في ضوء تنامي تواجد المرأة في القطاع غير المنظم هذا القطاع الذي يشغل نسبة هامة من النساء.

## **ز – المرأة في موقع القرار والمسؤولية**

### **1- الإرادة السياسية الفاعلة :**

تمثل الإرادة السياسية في تونس مرتكزا أساسيا لتعزيز حضور المرأة في موقع القرار والمسؤولية وخاصة منذ أوت 1992 حين أقر الرئيس زين العابدين بن علي مجموعة من الإجراءات لدعم مكانة المرأة في مراكز القرار والمسؤولية في الحياة السياسية والعامة باعتبارها عنصرا فاعلا في البناء الديمقراطي وقد تم اعتماد نظام الحصص التدرجية في دعم مكانة المرأة في الهيئات والهيأكل المنتخبة وقد تم تحديد هدف 30 % لتواجد المرأة في موقع القرار والمسؤولية في أفق سنة 2009.

وتبعا لذلك تدعم حضور المرأة في مختلف مواقع القرار والمسؤولية في الحياة السياسية والعامة وفق المؤشرات التالية.

### **2- المرأة في السلطة التنفيذية :**

تمثل المرأة نسبة 12.8% من أعضاء الحكومة (6 نساء على 47 عضوا) ونسبة 12% في دوائر الوزارات.

### **3- المرأة في السلطة التشريعية :**

يبلغ عدد النساء بمجلس النواب 43 امرأة من مجموع 189 نائبا وهو ما يمثل نسبة 22.8% وتشغل امرأة منصب نائب ثان لرئيس المجلس وتترأس أخرى لجنة برلمانية.

وتبلغ نسبة النساء من أعضاء مجلس المستشارين 19% وتشغل امرأة منصب نائب ثان لرئيس المجلس.

### **4- المرأة في الهيئات الجهوية والمحلية :**

تمثل المرأة في المجالس الجهوية نسبة 32% وفي المجالس البلدية نسبة 26.6% (857 مستشارة من مجموع 4191 مستشار) تشغل 169 منها أي بنسبة 19.5% موقع مسؤولية : 5 رئيسيات بلديات و5 نائبات أول للرئيس و59 عضو مناوبات.

### **5- المرأة في الهيئات الوطنية والهيئات الاستشارية :**

- تشغله امرأة منصب موفق إداري وتشغل أخرى منصب الرئيس الأول لدائرة المحاسبات.

- تمثل نسبة المرأة 22.8% من مجموع أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- تمثل نسبة المرأة 25% من مجموع أعضاء المجلس الدستوري.
- تمثل المرأة نسبة 11.8% من مجموع أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.
- تمثل المرأة نسبة 7% من مجموع المجلس الأعلى للاتصال.

#### **6- المرأة في الهيئات القضائية :**

ارتفع عدد القاضيات سنة 2009 إلى 537 قاضية وهو ما يمثل نسبة 29.6% من مجموع القضاة وتعزز حضور المرأة القاضية في مختلف مواقع المسؤولية :

- 10 رئيسة دائرة لدى محكمة التعقيب أي بنسبة 47.6 %
- 16 رئيسة دائرة بمحكمة الاستئناف أي بنسبة 33.3 %
- رئيسة أولى لمحكمة الاستئناف
- مديرية عامة للمعهد الأعلى للقضاء

كما تطور حضور المرأة في المهن المساعدة للقضاء ليبلغ خلال السنة القضائية 2008-2009

- 2786 محامية وهو ما يمثل نسبة 41%.
- 55 خبيرة عدلية نسبة 2.4%.
- 151 عدل تنفيذ نسبة 18.0%.
- 294 عدل إشهاد نسبة 31%.

#### **7- المرأة في الأحزاب السياسية :**

بغضل الإرادة السياسية والقرارات التي ما انفك يتخذها الرئيس زين العابدين بن علي رئيس التجمع الدستوري الديمقراطي الحزب الحاكم يتواصل تعزيز مكانة المرأة صلب هيأكل التجمع حيث تشغل امرأة منصب عضو بالديوان السياسي للحزب وامرأة أمينة عامة مسؤولة بشؤون المرأة وأخرى أمينة عامة مسؤولة بالعلاقات مع الأحزاب وتشغل 28 امرأة منصب كاتبة عامة مسؤولة بلجنة التنسيق الجهوية وتبلغ نسبة النساء باللجنة المركزية 37.8%.

- ترأس امرأة الحزب الديمقراطي التقدمي.
- تنتمي 4 نساء إلى المكتب السياسي لحزب الخضر من أجل التقدم.
- تنتمي 3 نساء إلى المكتب السياسي لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين.
- تنتمي امرأة 1 إلى المكتب السياسي لحزب الوحدة الشعبية.

#### **8- المرأة في الهيأكل النقابية والهيأكل المهنية :**

- 1% من أعضاء الهيئة المديرية لاتحاد العام التونسي للشغل.

- 12% من أعضاء المكتب التنفيذي لاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية (منظمة الاعراف).
- 9.1% من أعضاء المكتب التنفيذي لاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

#### **9- المرأة في هيأكل الجمعيات والمنظمات :**

ما فتئ حضور المرأة في هيأكل المجتمع المدني - الجمعيات والمنظمات - يتطور فأصبحت تمثل ثلث المنخرطين في 9063 جمعية ومنظمة وتمثل المرأة نسبة 21% من الإطار المسير لهذه الهيأكل.

#### **10- المرأة في الوظيفة العمومية :**

لا تزال المرأة التونسية تواجه بعض الصعوبات في منافسة الرجل على تحمل المسؤوليات في الوظيفة العمومية وذلك رغم ارتقائها إلى أعلى الخطط والمراتب في سلك الوظيفة العمومية وتطور كفاءاتها المهنية فهي لا تشغله إلا 23.6% من الخطط الوظيفية وهو ما يمثل فجوة نوعية سلبية بـ 52.6 نقطة، كما أن حضورها لا يزال متباهياً من خطة وظيفية إلى أخرى حيث تقلص نسبتها مع ارتفاع سلم المسؤوليات كما تبيّنه المؤشرات التالية :

- 2 رئيسة ديوان وزير.
- 28 مديرية عامة من مجموع 383 أي بنسبة 7.3%.
- 195 مديرية من مجموع 1102 أي بنسبة 17.7%.
- 403 مدير مساعد من مجموع 1789 أي بنسبة 22.5%.
- 1074 رئيسة مصلحة من مجموع 4370 أي بنسبة 24.6%.

#### **11- إعداد المرأة وتأهيلها لتحمل المسؤوليات :**

لتشجيع المرأة على تحمل المسؤوليات وتمكينها من القيام بدورها بكل اقتدار في مجال القيادة وأخذ القرار وضعطت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بالتعاون مع مركز البحث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة برنامجاً لتأهيل المرأة وتكوينها والرفع من قدراتها في مجال القيادة والتسخير ومقاربة النوع الاجتماعي.

فتم خلال الفترة المترادفة بين 2005 - 2009 تنظيم 49 دورة تدريبية شاركت فيها 3200 امرأة تنشط في مختلف القطاعات وتنتمي لهيأكل إدارية وجمعيات ومؤسسات على المستوى المركزي والجهوي والم المحلي. وفي إطار التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان تجزر وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مشروعًا يمتد من سنة 2007 إلى سنة 2011 يهدف

إلى دعم مشاركة المرأة في الحياة العامة. وتم في هذا الإطار إنجاز دراسة حول المرأة في الحياة العامة سيتم اعتماد نتائجها لوضع خطة عمل في الغرض.

## ط - حقوق الإنسان للمرأة

1- ضمان حق المرأة في المساواة وعدم التمييز في القوانين والتشريعات :  
كرس التشريع التونسي بمختلف اختصاصاته وفي صدارتها دستور البلاد حقوق المرأة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يضمن العدالة والمساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات.

وبفضل الإرادة السياسية والمقاربة الإصلاحية المتواصلة التي انتهجهها الرئيس زين العابدين بن علي منذ أوت 1992 قام المشرع بتنقيه مختلف القوانين من جميع أشكال عدم المساواة والتمييز دونية حقوق المرأة وذلك تكريساً وتتاغماً مع مبادئ وقيم حقوق الإنسان. وتتواصل هذه الحركية الإصلاحية لمزيد دعم هذه الحقوق منذ ذلك التاريخ بدون انقطاع فتم في هذا الإطار خلال العشرية الممتدة من سنة 1998 إلى 2009 إصدار :

- القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأموال بين الزوجين.

- القانون عدد 17 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 المتعلق بإلغاء بعض الأحكام من مجلة الالتزامات والعقود والتي تتعلق بشرط رضاء الزوج وموافقته على شغل زوجته.

- القانون عدد 93 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالطلب الإنجابي الذي يكفل للزوجين حق الاستعانة بالوسائل الحديثة للإنجاب في كنف ضمان كرامة الإنسان وحرمة الجسدية.
- القانون عدد 4 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002 المتعلق بتنقيح الفصل 12 من مجلة الجنسية وبموجب هذا القانون أصبح تصريح الأم التونسية بمفردها كافيا لإسناد أبنائها الجنسية التونسية عندما يكون الأب متوفى أو عديم الأهلية قانونا أو مفقودا.
- القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي و بفضل مقتضيات هذا القانون أصبحت عاملات المنازل تتمكنن بحقهن في التغطية الاجتماعية.
- القانون عدد 42 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 المتعلق بالترخيص في الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.
- القانون عدد 5 لسنة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بالموافقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- القانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003 المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد 75 لسنة 1998 المتعلق بإسناد اللقب العائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب وإتمامها.
- القانون عدد 826 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1655 لسنة 1993 المؤرخ في 9 أوت 1993 و المتعلق بإجراءات صندوق النفقة وجرأة الطلاق لفائدة المرأة المطلقة وأبنائها.
- القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام العمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات مع الاحتفاظ بجميع حقوقهن.
- القانون عدد 32 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بتنقيح أحكام الفصل الخامس من مجلة الأحوال الشخصية وبمقتضى هذا القانون تم توحيد السن الدنيا للزواج بثمانية عشر عاما للمرأة والرجل.
- القانون عدد 4 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالموافقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول المتعلق بهذه الاتفاقية.

- القانون عدد 20 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية الذي أقر لفائدة الأم الحاضنة حق البقاء في المسكن الذي على ملك الأب طيلة مدة الحضانة.
- القانون عدد 58 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بالأم السجينه والحامل والمرضعة والقاضي بتخصيص فضاء خاص لهن ولأبنائهن.

## **2- الانخراط في القيم الكونية لحقوق الإنسان :**

تماشيا مع مبادئها في مجال حقوق الإنسان وحرصا منها على الانخراط الكامل في المنظومة الأممية لحقوق الإنسان بمختلف أنواعها حرصت تونس على المصادقة على جميع الاتفاقيات والصكوك والبروتوكولات ذات العلاقة بحقوق الإنسان وخاصة تلك المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، وتركز العمل في هذا المجال خلال السنوات الأخيرة على رفع جل التحفظات الصادرة بشأنها فتم في هذا الإطار :

- إصدار القانون عدد 35 المؤرخ في 9 جوان 2008 المتعلق بمصادقة الجمهورية التونسية على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقاضي بتنظيم إجراءين أساسيين هما الاعتراف للجنة الاتفاقية بقبول الشكاوى الفردية والجماعية المتعلقة بانتهاك الحقوق المحفوظة بالاتفاقية والإذن للجنة بإجراء التحريات الضرورية لاستقصاء حقيقة الادعاءات الموثقة بالشكاوى.

## **3- من أجل ضمان الممارسة الفعلية للمساواة وعدم التمييز ضد المرأة :**

### **أ - نشر ثقافة حقوق الإنسانية للمرأة :**

تعمل وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين في إطار إستراتيجية الاتصال والإعلام والتنقيف على نشر ثقافة حقوق المرأة ومبادئ المساواة والشراكة بين المرأة والرجل وتعتمد هذه الإستراتيجية في مضمونها على نشر نتائج الدراسات والمعلومات التي تعرف بحقوق المرأة وبمكاسبها وبمكانتها المتميزة في الأسرة وفي المجتمع بالإضافة إلى تنظيم الملتقىات والتظاهرات وحلقات حوار مع الشباب (فتيات وفتیان) في نوادي الشباب والثقافة في المؤسسات التربوية والجامعية لإعدادهم لحياة زوجية تقوم على الاحترام المتبادل والشراكة ونبذ جميع أشكال العنف.

كما تتجز الوزارة سلسلة من الندوات التدريبية لفائدة الإعلاميين من الجنسين حول منهجية النوع الاجتماعي بهدف تعزيز مساهمة قطاع الإعلام في إبراز الصورة الحقيقية والإيجابية للمرأة. كما تحرص وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين والكريديف على تطوير محتويات بوابتهما على شبكة الأنترنات

و موضوعية لواقع المرأة التونسية واستغلال هذا الفضاء للتعریف بالإصدارات والدراسات التي تخصها.

ويقوم البرنامج الوطني لمحو الأمية بدور هام في نشر ثقافة حقوق المرأة لدى الأئميين رجالا ونساء.

#### ب - ضمان حقوق المرأة السجينية :

وضعت وزارة العدل وحقوق الإنسان برامج متعددة لمساعدة المرأة السجينية على الاندماج من جديد في أسرتها وفي المجتمع في أحسن الظروف فتم إحداث 3 فضاءات خاصة بالأم السجينية الحامل المرضعة بأكبر مدن تونس وتم في سنة 2008 توفير 7 آلاف عيادات طبية داخلية وخارجية لفائدة السجينات وضمان الرعاية الاجتماعية والنفسية لفائدة 2500 سجينه كما تعمل الوزارة لتدريب المرأة السجينية وتمكينها من مهارة تساعدها على التعويم على الذات هذا بالإضافة إلى تمكينها من ربط الصلة بأفرادها عائلتها وتمكينها من مشاركتهم أفراحهم وأحزانهم ولتحقيق هذه الأهداف تعتمد الوزارة على جمعيات تعمل في هذا المجال.

#### ج - ضمان الحقوق الإنسانية للأم العزباء :

ولئن لا تتمثل الأمهات العازبات ظاهرة اجتماعية فإن ملف الأمهات العازبات يحظى باهتمام وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج فتم في هذا الغرض وضع برنامج لمساعدة الأمهات العازبات ورعاية أبنائهن يتم إنجازه بالاشتراك مع جمعيات عاملة في هذا المجال. ويعتمد هذا البرنامج على مبدأ الوقاية والرعاية وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

وبالإضافة إلى إقرار قانونا حق الطفل في الهوية تعمل الدولة بالتعاون مع الجمعيات على مساعدة الأم العزباء على الاحتفاظ بأبنها وتساعدها اجتماعيا بالإيواء والمساعدة المالية في الفترة الأولى بعد الولادة وتعمل على تمكينها من شغل يوفر لها دخلا قارا في مرحلة ثانية كما تجتهد لمصالحة الأم العزباء مع أسرتها فتم في هذا الإطار تكوين وتشغيل 327 أم عزباء وتوفير الإقامة الظرفية لفائدة 81 أخرى.

#### 4- حماية المرأة من جميع أشكال العنف :

في إطار حرص الدولة على ترسیخ مقومات السلوك الحضاري ووقاية الأسرة والمجتمع من السلوكيات العنفية شرعت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة

والمسنين منذ 25 نوفمبر 2008 بمناسبة الاحتفال بيوم العالمي لمقاومة العنف ضد المرأة في تنفيذ إستراتيجية وطنية للوقاية من السلوكيات العنيفة داخل الأسرة وفي المجتمع مع التركيز في المرحلة الأولى على العنف المبني على النوع وقد ساهم في إعداد هذه الإستراتيجية مختلف الأطراف المعنية من هيئات حكومية وجمعيات وهيئات منتخبة ووسائل إعلام. وتهدف هذه الإستراتيجية إلى التصدي لأشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي والتوعية بخطورته وذلك في إطار عمل شبكي تتضافر فيه جهود القطاع العمومي ومكونات المجتمع المدني. وبادرت الوزارة في هذا الإطار بتشغيل الخط الأخضر 80100707 لتقديم مكالمات ضحايا العنف المبني على النوع وتمكينها من الخدمات التوجيهية والإحاطة.

ويقوم الاتحاد الوطني للمرأة التونسية والجمعية التونسية للأمهات وجمعية النساء الديمقراطيات بدور هام في معاونة مجاهدو الدولة في مجال مقاومة العنف الذي يستهدف المرأة وذلك بتقديم خدمات في مجالات الإحاطة والرعاية والإرشاد القانوني لفائدة النساء ضحايا العنف وفي هذا الإطار يستقبل مركز الإحاطة التابع للاتحاد الوطني للمرأة معدل 1000 حالة سنويا. كما يقوم الديوان الوطني للأسرة والمران البشري بتنفيذ برنامج نموذجي في هذا المجال يشمل جميع ولايات الجمهورية (24) يتضمن أنشطة تكوينية لدعم قدرات المتدخلين في مجال مقاومة العنف والقيام بحملات إعلامية وتنقية لترسيخ السلوكيات المناهضة للعنف ويستهدف البرنامج الشباب والراهقين من الجنسين والأزواج والنساء ضحايا العنف والمتدخلين الاجتماعيين.

## كـ- المرأة والبيئة

تولي تونس اهتماما متزايد لترسيخ مبادئ المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية كقاعدة أساسية للتنمية المستدامة وتأكيدا على الدور المتزايد الذي تضطلع به المرأة في المحافظة على البيئة وترشيد استخدام الموارد الطبيعية أولت السياسة الوطنية اهتماما كبيرا دور المرأة وذلك منذ إعلان تونس الصادر عن اللقاء العربي المتوسطي

للمنظمات غير الحكومية للإعداد لقمة العالمية للتنمية المستدامة والإعلان العربي عن التنمية المستدامة لقمة العالمية للتنمية المستدامة في "يوهابسبورغ" سنة 2002 الذين أكدوا على ضرورة وضع خطط عمل لتعزيز دور المرأة في السياسات البيئية، وفي هذا الإطار تشارك المرأة التونسية في البرامج الهدافلة للعناية على الموارد الطبيعية والمحافظة عليها من ماء وتربة وتنوع البيولوجي باعتبارها من أولويات السياسة التنموية الوطنية كما تساهم في التكريس الفعلي للاستدامة في مختلف المسارات والسياسات التنموية.

1-مساهمة المرأة في مسارات التنمية المستدامة: بما أن المرأة معنية مباشرة بنوعية محیطها وبحكم مشاركتها الحيوية في دورة النماء البشري وباعتبار مسؤوليتها في إدارة شؤون المنزل وتربيـة الأجيـال ومساهمتها الهامة في الإنتاج فـهي تقوم بدور فـاعـلـ في إدارـة الموارـد الطـبـيعـة وفـي التـنـمـيـة المـسـتـدـامـة لـذـلـك فـهي تـشـارـكـ بـصـورـةـ مـنـظـمـةـ وـفـاعـلـةـ فـيـ أـعـالـ جـنـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ المـسـتـدـامـةـ مـنـذـ إـحـادـثـهاـ سـنةـ 1993ـ هـذـاـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ :

أ-أفرد بـرـنـامـجـ العـلـمـ وـالـعـلـيـ لـلـبـيـئـةـ وـالـتـنـمـيـةـ المـسـتـدـامـةـ لـلـقـرنـ 21ـ الـذـيـ صـادـقـ عـلـيـ اللـجـنـةـ الـوـطـنـيـ لـلـبـيـئـةـ وـالـتـنـمـيـةـ المـسـتـدـامـةـ سـنةـ 1995ـ بـابـاـ خـاصـاـ لـلـمـرـأـةـ.

ب-تـقـومـ المـرـأـةـ مـنـذـ اـنـطـلـاقـ مـسـارـ الـأـجـنـداـ الـمـحـلـيـ لـلـبـيـئـةـ بـدـورـ فـعـالـ فـيـ وـضـعـ الخـطـطـ الـمـحـلـيـةـ وـذـلـكـ باـعـتـارـ مـكـانـتـهـاـ فـيـ مـوـاـقـعـ الـقـرـارـ وـالـمـسـؤـلـيـةـ فـيـ الـمـجـالـسـ الـبـلـدـيـةـ وـالـجـمـعـيـاتـ وـالـمـنـظـمـاتـ وـأـيـضـاـ لـدـرـايـتـهـاـ بـالـإـشـكـالـيـاتـ الـمـطـرـوـحةـ وـمـعـاـيـنـتـهـاـ الـيـوـمـيـةـ لـوـاقـعـ الـمـدـيـنـةـ وـهـوـ مـاـ أـهـلـهـاـ لـلـقـيـامـ بـدـورـ هـامـ فـيـ تـحـدـيدـ أـولـوـيـاتـ الـعـلـمـ التـنـمـيـوـيـ الـمـحـلـيـ.

2-دور المرأة في معاضدة السياسات البيئية وبرامج المحافظة على الموارد الطبيعية:

تساهم المرأة التونسية في معاضدة جهود الدولة لتنفيذ مختلف السياسات البيئية بما أنها تسجل نسبة حضور في المؤسسات التي تعنى بالبيئة بنسبة تقارب 50 في المائة في عدة مؤسسات على غرار مركز تونس الدولي للتكنولوجيا البيئية والديوان الوطني للتطهير والوكالة الوطنية لحماية المحـيـطـ.

- دور المرأة في المحافظة على التربة: في إطار تنفيذ الخطة الثانية 2002-2011 للمحافظة على المياه والتربة تم إعداد جملة من البرامج والمشاريع الميدانية لمكافحة التصحر تقوم المرأة فيها بدور فاعل على غرار المشروع النموذجي للتصريف المستديم في الموارد الطبيعية كمكافحة التصحر بمنطقة البرك في ولاية القصرين بوسط البلاد التونسية الذي يهدف إلى إحكام التصرف المستديم في الموارد الطبيعية والنهوض بالمرأة الريفية.

- دور المرأة في المحافظة على التنوع البيولوجي: تضطلع المرأة بدور محوري في مجال المحافظة على الموارد الجينية وفي إنجاح المجهود الوطني لتقدير وجمع الموارد الجينية المحلية والمتغيرة والمستجابة والمحافظة على الأصول الجينية بالموقع الطبيعية وذلك من خلال مشاركة فاعلة للمرأة الريفية في تجميع هذه الأصول والتنفيذ إليها والاستفادة من الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بها. كما تقوم المرأة الريفية بدور محوري في الحفاظ على الموروث الجيني.

## لـ الطفولة

### 1- مساواة قانونية تامة بين الأطفال من الجنسين:

يحظى قطاع الطفولة في تونس بعناية خاصة نظراً للدور الاستراتيجي الذي يقوم به لترسيخ قيم المواطنة والمساواة والعدالة وتكافؤ الفرص لدى الأجيال إيناثا وذكوراً. لذلك وضعت الدولة منظومة متكاملة من البرامج تهدف إلى رعاية الطفولة وضمان نمائها وحمايتها.

وفي هذا الإطار تحظى الفتاة التونسية بالضمانات التشريعية والمؤسسية التي توفر لها الرعاية الصحية والتعليم الجيد بما يمكنها من تنشئة سليمة وحماية من جميع المخاطر التي يمكن أن تهدد نموها واستقرارها البدني والنفسي في جميع مراحل الطفولة.

وساهم التشريع في توفير مقومات السلامة والرعاية والحماية للفتاة والفتى سواء كان من خلال مجلة الأحوال الشخصية أو مجلة حقوق الطفل أو القوانين ذات العلاقة حيث كرست حق الفتاة في الهوية وحمتها من جميع المخاطر الاجتماعية والاستغلال الاقتصادي.

وتكرисاً لأنخراتها في المنظومة الأممية لحقوق الإنسان بمختلف أنواعها صادقت تونس على مختلف الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الاختيارية ذات العلاقة بحقوق الطفل وبمقتضى القانون عدد 36 الصادر في 9 جوان 2008 ساحت تحفظها على المادة 2 من الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل المتعلق بعدم التمييز بين الأطفال وضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حقهم في الحماية من جميع أشكال التمييز وتحفظها على المادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بمبدأ حق الطفل منذ ولادته في اسم واكتساب جنسية.

### 2- منظومة حماية ناجعة :

وضعت تونس منظومة متكاملة لحماية الطفولة والطفيل من جميع المخاطر الاجتماعية التي تهددهما في مختلف مراحل حياتهما ويمثل مرصد الإعلام والتقويم والتوثيق والدراسات وحماية حقوق الطفل الذي تم إحداثه في فيفري 2002 أحد ركائز آليات الحماية حيث يقوم بمراقبة أوضاع الطفل ويقترح الإجراءات الضرورية لمزيد تفعيل القوانين والآليات ذات الصلة كما تقوم شبكة مندوبي حماية الطفولة بدور ميداني هام في مجال حماية الطفولة المهددة وإعادة إدماجها في وسطها الطبيعي وتم خلال الخمسية المنقضية تعزيز شبكة مندوبي حماية الطفولة بمندوبيين مساعدين مختلفي تغطي مختلف جهات الجمهورية.

### 3- تلبية حاجيات الفتاة:

ارتقت تونس بسياساتها في مجال حقوق الطفل إلى مرحلة جديدة تهدف لتحقيق النوعية والجودة في الخدمات المقدمة تأهلاً لها إلى بلوغ مستوى البلدان المتقدمة في مجالات الصحة والتعليم والرعاية والحماية وتشير المؤشرات المسجلة سنة 2008 إلى التحسن المطرد في هذا المجال.

#### ففي مجال الصحة :

- بلغت نسبة وفيات الرضع (0-11 شهرا) 18.4%.
- ارتفعت نسبة التغطية بالتلقيح في سن 34-24 شهرًا 95.8% في الوسط الحضري و 94.4% في الوسط الريفي كما بلغت نسبة تلقيح الفتيات 93.5% مقابل 96.9% للفتيان وبلغت نسبة التلقيح بالمدارس الأساسية 96% فيما بلغت نسبة 99% بالمعاهد الثانوية.
- كما وضعت وزارة الصحة العمومية برنامجاً وطنياً لمكافحة السيدا والأمراض المنقولة والذي من بين أهدافه الوقاية من نقل فيروس نقص المناعة البشري من الأم إلى الجنين.

أما في مجال التربية بلغت نسبة تغطية الأطفال في سن (3-4 سنوات) برياض الأطفال 28% وبلغت نسبة الأطفال المرسمين بالسنة التحضيرية 60.3% من مجموع الأطفال في سن الخامسة. وتقلص مؤشر متوسط كثافة الفصل بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي إلى 22 تلميذ.

وفي إطار خطة العمل للنهوض بالمرأة الريفية التي تتجزأها وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين تحظى الفتاة في المناطق الريفية ببرامج خصوصية تهدف إلى تحسين مؤشراتها الصحية والعلمية والدراسية والحد من الانقطاع المبكر والقضاء على الأمية.

#### 4- دور الأسرة في تنشئة الطفلة :

تهدف برامج وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين في مجال الأسرة إلى تعزيز وتطوير قدرات الأسرة التونسية في مجال التنشئة بما يتلاءم وتطور حاجيات الطفلة والطفل ويتناغم مع مبادئ المساواة وعدم التمييز بينهما وتعتمد لتحقيق ذلك على إستراتيجية اتصال وإعلام وتنقيف تستهدف الآباء والأبناء تعمل على نشر السلوكات الإيجابية.

### III - الآليات المؤسساتية للنهوض بالمرأة

بعد استكمال إرساء شبكة هامة ومتناصة من الآليات المؤسساتية للنهوض بالمرأة عملت تونس في الخمسية الأخيرة على تطوير أداء ونجاعة هذه الآليات في تنفيذ سياسة الدولة في مجال النهوض بالمرأة والرفع من مردودية البرامج والمشاريع المنجزة في هذا المجال وتحسين انعكاسها على أوضاع المرأة بما يضفي

مزيداً من العدل والمساواة بين المرأة والرجل ويقلص الفجوات بينهما ويعزز التمكين الشامل للمرأة.

أولاً : شبكة الآليات المؤسساتية للنهوض بالمرأة :

1- وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفلة والمسنين :

تم إحداثها بقرار رئاسي في 13 أوت 1992 وفي سبتمبر 2002 تم ضم قطاع الطفولة للوزارة وفي نوفمبر 2004 ثم قطاع المسنين سنة 2005. ومن بين أهم مشمولات الوزارة إعداد وتنفيذ وتقديم سياسة الدولة في مجال النهوض بالمرأة ونشر ثقافة العدل والمساواة بين المرأة والرجل.

2- المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين :

يعد المجلس أهم آلية تواصل وشراكة بين الوزارة والقطاعات الحكومية الأخرى وجمعيات وهياكل المجتمع المدني كما يساعد المجلس الوزيرة على تحديد استراتيجيات النهوض بالمرأة والأسرة والمسنين ومنذ سنة 2005 تم تفعيل نشاط المجلس وتطوير لجانه لتشمل مجالات هامة وإستراتيجية في مجال المرأة ودعم تفتحه على الكفاءات الوطنية بما يعزز صفتة دوره الاستشاري ويكرس مبدأ الشراكة القائم بين الوزارة ومختلف الهياكل ومكونات المجتمع في رسم السياسات وتنفيذها وتقييمها.

3- اللجنة الوطنية "للمرأة والتنمية" :

تقوم هذه اللجنة التي تم إحداثها سنة 1991 و تضم ممثلين عن الوزارات والهياكل والمؤسسات التنموية والمنظمات والجمعيات بدور أساسي في وضع خطط العمل في مجال النهوض بالمرأة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

4- مركز البحث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة :

يقوم الكريديف بدور هام في مجال رصد أوضاع المرأة من خلال إنجاز دراسات وبحوث وإحداث بنوك معلومات إحصائية، كما يساهم بصورة نشيطة في التعريف بحقوق المرأة وتكوين النساء في مختلف المجالات ذات الصلة بتمكين المرأة كالمجال الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والمساهمة في حيات الجماعية.

ويتميز عمل الكريديف بحرفية علمية عالية ويقوم على مرعية فكرية تأسس لتكريس مجتمع يسوده العدل والمساواة وعدم التمييز بين الجنسين وهو ما أهله لاختياره قطب امتياز من قبل صندوق الأمم المتحدة للسكان منذ سنة 1996 وساعدته على إحداث منبر دولي حول وضعية المرأة بدعم من اليونيسكو سنة 1997.

5 - آليات مؤسساتية داعمة :

تساهم الآليات المؤسساتية التي تم إحداثها في قطاع الطفولة بصورة مباشرة في دعم المساواة وعدم التمييز والشراكة بين الفتيان والفتيات كما تقوم بدور هام في تنشئة أجيال المستقبل على هذه المبادئ.

وفي هذا السياق يعتمد برلمان الطفل المحدث سنة 1997 على مبدأ المساواة في تركيبته بما أنه يضم عدداً متساوياً من الفتيان والفتيات ويقوم على مبدأ الشراكة بينهم في تسيير شؤون البرلمان.

كما يقوم مرصد الإعلام والتكون والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل بدور هام في نشر ثقافة حقوق الطفل وترسيخ مفاهيم ومبادئ المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص.

ثانياً : تطوير نجاعة وأداء الآليات المؤسساتية وتعزيزها :

تعمل وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير قدرات مختلف الشركاء والآليات المعنية بالنهوض بالمرأة وتعزيزها ويتم ذلك على أربع واجهات :

- أولاً : إعادة هيكلة مصالح الوزارة كلما اقتضى الظرف الحاجة.
- ثانياً : انفتاح متواصل على الشركاء في المجتمع المدني الناشطين والمؤثرين في القطاع.
- ثالثاً : تعزيز قدرات الأطراف المعنية بقطاع المرأة من هيئات حكومية وإدارية ومؤسسات عمومية، وخاصة، جمعيات ومنظمات باستيعاب منهجه النوع الاجتماعي واعتمادها في مختلف البرامج والمشاريع وذلك في إطار المشروع الذي تتجزء الوزارة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان الذي يهدف إلى مأسسة النوع الاجتماعي في سبعة (7) قطاعات هامة.
- رابعاً: إحكام استغلال وإثراء رصيد البيانات والمعلومات المصنفة حسب الجنس.



## IV – خطة العمل والمبادرات المستقبلية

### 1- مزيد تمكين المرأة :

- تعزيز تواجد المرأة في سوق الشغل من خلال اقتحامها اختصاصات مهنية جديدة ودعم مبادراتها في مجال بعث المشاريع.
- مزيد تطوير قدراتها والرفع من كفاءاتها في مجال التكنولوجيات الحديثة والاقتصاد اللامادي والمهن الوعرة.
- الارتقاء بنسبة نشاط المرأة تماشيا مع تطور كفاءاتها العلمية والمهنية إلى %30.

### 2- تعزيز حضور المرأة في موقع القرار والمسؤولية :

- تعزيز تواجد المرأة في مواقع القرار والمسؤولية بنسبة لا تقل على 30%.
- تحقيق تدرج مهني أفضل والرفع عن مهارات المرأة في مجالات القيادة والتسيير.
- تعزيز برامج الإعلام والتنقيف والاتصال لمزيد تطوير العقليات والتربيبة على ثقافة المساواة والشراكة في الحياة الخاصة وال العامة.

### 3- مأسسة النوع الاجتماعي :

لتعزيز المساواة وتكافؤ الفرص وتمكين المرأة وإضفاء مزيد من المردودية والنجاعة على البرامج التنموية سيتواصل العمل خلال الفترة القادمة من أجل تدعيم برنامج مأسسة النوع الاجتماعي في القطاعات السبعة (7) ذات الأولوية: الوظيفة العمومية – التربية والتقوين- الصحة العمومية – الفلاحة والموارد المائية – التنمية والتعاون الدولي والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج. كما ستشهد المرحلة القادمة مجهودا خاصا لمأسسة النوع الاجتماعي في وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في البرامج والمشاريع الجهوية والمحلية وذلك لتدارك الفجوات بين الجنسين على المستوى الجهوي والمحلوي وبين النساء في الوسط الحضري وشبه الحضري والريفي.

وسيتم الاعتماد على مجموعة من البرامج التكوينية المتكاملة في مجالات التخطيط حسب الأهداف والنوع الاجتماعي ستستهدف المكاففين بوضع السياسات والبرامج والمشاريع التنموية القطاعية والجهوية والمحلية بما يرفع من مهاراتهم وقدراتهم في التعامل مع مقاربة النوع الاجتماعي.

كما ستشهد المرحلة القادمة مزيد تطوير منظومة إحصاءات ومعطيات النوع الاجتماعي بإحكام عملية تحيينها وتطوير محتواها كميا و نوعيا بما يسمح قيس فجوات النوع الاجتماعي وتحليلها والعمل على تقليلها.

كما ستشهد المرحلة القادمة إرساء وحدات النوع الاجتماعي على المستويات الجهوية والمحلية وهي نقاط ارتكاز منظومة النوع الاجتماعي التي من المتوقع تعميمها في المدى المتوسط على المستوى القطاعي والجهوي والمحلي.

**4- مزيد الرفع من نجاعة الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية ومردوديتها :**  
مكنت الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية منذ إقرارها سنة 2000 من تحقيق دفعاً ملحوظاً للبرامج التنموية المنجزة والرامية إلى تحسين أوضاع المرأة الريفية والنهوض بها وتحقيق إدماجها الاقتصادي غير أن بعض الإنجازات بقيت دون المأمول لذلك سيتم العمل في المرحلة القادمة على مزيد تفعيل الخطة الوطنية والرفع من نجاعتها ومردوديتها وسيتم التركيز على :

- مراجعة الآليات والبرامج وسبل التمويل الخاصة بالخطة بما يضفي النجاعة على التدخلات القطاعية ويمكن من تقليل الفجوات على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي.
- التركيز على التدخلات القطاعية ذات البعد الاستراتيجي والتي من شأنها إحداث نقلة نوعية في أوضاع المرأة الريفية في إطار خطط جهوية متكاملة العناصر.
- الحد من الانقطاع المدرسي وتخفيض نسبة أمية المرأة الريفية بما يمكنها من إدماج أفضل في دورة الإنتاج وتحسين إنتاجيتها.

**5- مزيد العناية بالمرأة ذات الاحتياجات الخصوصية :**

- تخفيض نسبة أمية المرأة إلى حدود 15% وتطوير مضممين ومحفوبي التدريس في البرنامج الوطني لتعليم الكبار بما يتماشى وتطوير مهارات وقدرات المرأة.
- مزيد العناية بالفتاة المراهقة والمهددة بالانحراف ورعايتها وذلك عبر تعميم برامج الإحاطة والوقاية.
- مزيد العناية والنهوض بالمرأة في الأحياء ذات الكثافة السكانية العالية
- مواصلة العناية بالمرأة المعوزة والمرأة المسنة والمرأة المعاقبة في إطار سياسة التضامن والتآزر ونبذ الإقصاء والتهميشه.
- مزيد العناية بالمرأة والأسرة المهاجرة وتعزيز صلتها بالوطن بتطوير برامج الإحاطة الخاصة بالجيبلين الثاني والثالث للهجرة ومزيد حث المرأة المهاجرة على بعث مشاريع في تونس.